

## القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

### الثالث 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

احسن الله قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الله ابن مؤمل عن ابن ابي ملائكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تحلی بنات اخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاة. قال اخبرنا - 00:00:00

السلام عليكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم حديث عمرو بن شعيب في قصة الفتاخات هذى يعني وهذا الحديث استنكره بعض الائمة على عمر ابن شعيب المستنكر الحديث العمر شعيب نعم - 00:00:20

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يحلی بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. قال اخبرنا سفيان عن امر ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم عن الحلي افي زكاة وقال جابر لا فقل وان كان يبلغ الف دينار فقال - 00:00:34

جابر كثير قال اخبرنا سفيان عن عمرو الحلي؟ لا لا عندي ضبطه الحلي لكن لانه قال افيه كانه يعني ايه تصير فيها احسن الله اليكم قال اخبرنا سفيان عن امر ابن دينار عن اذينة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحث - 00:00:54

البحر يعني القاه. يعني وهذا على كل حال مروي ايضا عن عن جابر قال عن عن ابن عباس نعم. قال ليس في في العنبر. العنبر هذا في بطن البحر. يقول انها دويبة يعني يحصل فيها تلاقي مع بعض كائنات البحر تطفو - 00:01:19

نوع من انواع الطيب الطيب يعني كانه هنا يعني جعله ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر يعني القاه البحر المشهور مذاهب الائمة الاربعة ان ما في زكاة - 00:01:41

وعندنا روایة في مذهب احمد ذكرها في الانصاف ان فيه الزكاة. يعني كانه والله اعلم يعني جعله يعني من جنس المعادن او شيء من هذا ليكن في يشبه هذا وعلى كل حال وهو مروي عن بعض السلف لكن الائمة الاربعة - 00:01:57

فيه الزكاة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اخبر الناس في ان يعلم طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن العمل فقال ان كان فيه - 00:02:14

شيء فيه الخمس يعني بأنه قاسح على المعدن. ها والركاز اللي فيه خمس قال اخبرنا سفيان ابن عينت عن الزهرى عن سيد ابن النسبى وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز - 00:02:24  
حديث الرکاز في الصحيحين ان فيه الخمس والركاز يعني مجمع عليه بين العلماء ان فيه الخمس لكن اختلفوا في تفسير الرکاز يعني هذا اللي وقع فيه الخلاف لا في اصل المسألة انما في تفسيرها - 00:02:40

يعني قال هنا وفي الرکاز الخمس. الرکاز ما وجد من دفن الجاهلية. اما كان لا وجد من دفن اهل الاسلام هذا لقطة ليس يعني على كل حال هذا التفسير هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روي هذا مرفوعا. نعم. قال اخبرنا سفيان عن ابى الزناد عن - 00:02:55

رجع عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز خمس قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان النبي صلى الله - 00:03:18

وسلم قال وفي الركاز الخامس قال اخبرنا سفيان عن داود ابن شابور ويعقوب ابن عطاء عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي اللهم عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتان فعرفه يعني - 00:03:28

في سبيل الميثاق قال فعرفوه لانها يعني طريق الحياة هذه يعتبر والقرية المسكونة باهلها هذا ما يعتبر من دفن الجاهلية هذا لقط هذا قال وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخامس. هذا يعني هذا التفسير للركاز هو الذي يحتاج به 00:03:48 -

الشافعي على ان الركاز وجد من دفن الجاهلية نعم قال اخبارنا سفيان ابن عبيدة قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة 00:04:12 فقال علي اما لا اقضين فيها يعني سواد العراق. سواد العراق لانه كان من بعيد يرام. يعني مثل السواد شدة الخضراء الان ما خلوا فيه خضرة الله المستعان. نعم فقال علي ورظي الله عنه اما لا اقضين فيها قطاء بينما ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية - 00:04:28

نفكك هذا ياشيخ ان كانت ان كنت وجدتها ها الى قوله القرية كذا جملة ثم بعدها وان كان الجملة الثانية وان كان كنت وجدتها الى كلمة الخامس ها هذه جملة حتى نفصل الجملة الاولى عن نفهم الحديث نعم فقال ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجك - 00:04:53

اخري فهي لاهل تلك القرية. وان كنت وجدتها كانت قرية مسكونة. يعني لا الاولى قال ان كنت في قرية تؤدي اخراجها قرية اخرى اليد. يعني ان كانت في قرية غير مسكونة. لكن يجون القرية اللي جنبهم ويستفيدون من القرية ذي. اما لهم مزارع في جوانبها ولا 00:05:19

يجعلون البيوت القديمة ذي مستودعات لهم ولا بيادر يضعون فيها الشمار مثلا ما يتذرونها هذا الاول. ها؟ هذا جعله لقطة. قال وان وان كنت نعم قال وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماس ولنا الخامس يعني غير مسكونة كلهن غير مسكونة - 00:05:39

لكن الاولى يعني اهل القرية الاخر يستفيدون من منها من القرية ذي. هذى جعلها لقطا. الثانية غير مسكونة. ولا فيها احد ابد هجر تركت وهي قرية جاهلية دثرت ذررت من زمن الجاهلية. هذى قال لا هذى هي الخامس. قال فهو ركانز لك اربع 00:06:06 اخماسي نعم ثم قال ثم الخامس لك ثم الخامس يعني في النهاية بيرجع لك الخامس انت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افأ الله عليكم ها؟ يعني الا - 00:06:26

السؤال الخامس مردود عليكم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه يعني قال الشافعي رحمه الله يعني في في روایة قال اقسم الخامس في فقراء اهلك وهذا يمكن بعد ابين في انها ترد عليه هو نفسه. نعم. قال اخبرنا سفيان - 00:06:39 قال حدثنا يحيى النسائي عن عبدالله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مرت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق ادمة احملها فقال عمر جلد يعني جلد مدبوغ نعم فقال عمر الا تؤدي زكاة الا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت - 00:06:59 امير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في انقلب. هذه عكس هذه هذا الاول مدبوغة والثانية ما بعد دفعت في طريقها الى الدبح نعم. فقال ذاك مال فدفع. قال فوضعتها بين يديه. قال فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة. ووجد فحسبها - 00:07:19

ووجد قد وجّب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة لانها صارت عروض تجارة. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة قال حدثنا ابن عجلان عن امر ابن حماس عن ابيه وذكر مثله قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العرض زكاة الا - 00:07:39

ان يراد بها تجارة العروض يعني هي آ قال العرض اي العروض يعني اللي هي غير النقادين قال زكاة الا ان هذا به التجارة نعم. قال

اخبرنا مالك ابن انس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم ان عمر بن عبد بن حكيم. ولا قل رزيق ابن - 00:07:59  
حكيم. انا عندي عندي رزيق بن حكيم. بن حكيم. حكيم. نعم. ولا تقول تقدم الراي وتكبر. هم. رزيق بن حكيم. نعم احسن الله اليكم  
قال عن الرزيق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم من التجارات من  
كل اربعين - 00:08:19

دينارا فما نقص فيحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. قال اخبرنا مالك عن نساء بن يزن  
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون بنا -  
00:08:44

قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغيره من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ذرع فقال عمر ما اعطيها؟ فقال عمر ما اعطي هذه اهلها -  
00:09:04

حافلا ذات ضرر. هي الحافل هي ذات الضرر. يعني اللي هي يعني كثيرة اللبن. هم. نعم. فقال عمر ما اعطي هذه اهلها هم طائعون لا  
تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. يعني لا تأخذوا حزرات المسلمين يعني خيار الاموال - 00:09:24  
يعني عدلوا عن الاكولة الربة يعني هذى يعني ان يعدل عنها تترك لاهلها. وهنا في حديث اه عثمان الذي قبله قال ان عثمان رضي الله  
عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم. يعني هذا على كل حال هو احد القولين. يعني للشافعي رحمة الله ان - 00:09:45  
يمعن الزكاة. الدين وجود الدين على الانسان يمنع وجوب الزكاة عليه وعلى كل حال هذا يعني يعني قول جمهور العلماء يعني كنا هو  
المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. يعني وهذا يعني قاله عثمان رضي الله عنه في محضر الصحابة وهذا اختيار شيخ الاسلام. عندنا  
رواية عن احمد - 00:10:05

والله ان الدين ما يمنع الزكاة مطلقا اي انسان عليه دين يجب عليه الزكاة وعلى كل حال هذا الذي عليه الفتوى يعني عند مشايخنا  
الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هم يرون هذا. ولعاد في قوله يعني يعني - 00:10:30

بعض المتأخرین من اهل العلم قال يفرق بين يديون الحالة والموجلة. الديون الحالة هي لم تمنع اما الديون المؤجلة البعيدة مثل  
القروض والتي تصير على الانسان يدفع منها شيء يسير على ثلاثين سنة. يقول هذى ما تجب. والحقيقة ان تقوية بعض اهل العلم لهذا  
القول يعني - 00:10:48

محل نظر انه يفرق بين هذا وهذا لان الذين ينزعونك من الائمة الاربعة يقولون اصلا هنا ما نسمى ذا هالصورة ذي ما نسمي غني لانه  
هو يقول ان هذا عنه غني - 00:11:08

يعني يوجد مال والدين ما هو مؤثر فيه. فالائمة الاربعة يقولون لا هذا هنا ما نسميه غني. النزاع ما ارتفع. لا زال. وعلى كل حال يعني  
الانسان الذي يريده يعني ان يعني يعني يتورع في هذا ما مثله ان الدين - 00:11:20  
يمعن لا يمنع الزكاة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا عفوا في الكلمة ان كان ايش؟ من كان عليه دين فليؤدي دينه حتى  
ايش؟ حديث عثمان هذا اللي قرينا. فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم. ايه - 00:11:40

حتى تحصل اموالكم فتؤدون من الزكاة. اي عندي في نسخة حتى تخلص اموالكم يعني لأن المعنى يعني يعني تؤدون الزكاة مما  
تحصلونها انتم من اموالكم لان الذي يقابل الدين ما ما له زكاة. يعني لا يكون بعد الدين. نعم - 00:12:00

قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك ان يحيى بن سعيد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشيع ان محمد بن مسهام  
الانصاري كان فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك. فلا يقول الي شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها. وفاء يعني يعني - 00:12:25  
اقصد انها كاملة تامة نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز  
فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة قال اخبرنا مالك عن - 00:12:46

دينارنبي صالح سهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته ومثل له يوم القيمة شجاعا اقرع

له زبيتان حتى يمكنه يقول انا كنزن قال اخبرنا سفيان عن داود من ابي هند عن شعبي عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:00

سلم اذا تكون المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا. نعم. في صحيح مسلم. نعم. قال اخبرنا سفيان بن الزبير حميد السعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا - 00:13:20  
لهم وهذا اهدي لي. قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامر اتبعه على بعض اعمالنا؟ فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ويهدى رفعها قال فينظر هل يهدى الي ام لا الجال احسن النصب يعني - 00:13:40

الجواب هل للتحضير احسن قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفسى لا يأخذ منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر. قال ثم رفع - 00:14:00

ثم قال ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ هذا الحديث اصل في الشريعة انما كل ان كل ما به الى المحرم فهو محرم. هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو انت في بيت اهلك يجيئك شيء ما يجيئك شيء الا لاجل ولایتك. فمن ها هنا الانسان يعني - 00:14:20  
ينبغي له ان ينتبه من اهل الولايات المعلم صاحب ولاية. المدير ولایة الوكيل ولایة. القاضي ولایة. المسؤول الوزير. الملك. المملوك الذي على طعام او على شيء هذا كله نعم قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه رضي الله عنه انه قال بصر عيني وسمع انه قال - 00:14:40

صاروا عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله زيد ابن ثابت رضي الله عنه يعني وذكر مثله قال اخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمامي وعن عروة عن نبينا عائشة رضي الله عنها ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته - 00:15:09

قال اخبرنا مالك بن انس عن زيده اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وان في هذا الظهر ناقة عميماء. فقال امن نعم جزية ام عن الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميس منجزية يجوزها يعني بهائم الابل خاصة ان يضع - 00:15:29  
يا ميسا او علامة انما ورد النهي في ان يجعل في وجهها. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا. اما اما تجعل في وجهه هذا ما يجوز له. هذا قد ورد النهي عنه. نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن طاؤوسنا نبيه نبيه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه - 00:15:49  
عبادة ابن الصامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد. لا تأتي يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خواف مناوشات لها فؤاد. فقال يا رسول الله وان ذا لكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الذي نفسى بيده الا من رحم الله. قال - 00:16:09

الذى بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابدا. قال اخبرنا سفيان ابن عرينة تعلماني عجلان عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا قاسم صلى الله عليه واله وسلم يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى - 00:16:29

ما الا طيب الا كأنما يضعها في يد الرحمن فيرييها له كما يربى احدكم فلوه. حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيمة وانا لمثل الجبل ثم قرأ ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات. شف هذا كيف الایة الله عز وجل يقبل التوبة - 00:16:49  
ويأخذ الصدقات اليس كذلك؟ شوفوا هنا؟ قال كأنما يضعها في يد الرحمن. هل الإنسان متصدق؟ لا كأنما يضع في يد الرحمن الانسان اذا استشعر انه يضع الصدقة في يد الرحمن يستحي ولا لا؟ بعض الناس لا ما يستحي. يتكرر - 00:17:09

قال هذا الانسان المتصدق عليه. او يجي الجمعية الخيرية مثلا ويمن عليهم. يمن عليهم بأنه بنى مسجد ويمن عليهم بأنه اعطاهם لحفظ القرآن ولا اعطاهم طلبة العلم ولا للفقراء يمن هذا حال موجود مع الاسف عند بعض الناس هذا من اقبح الاشياء هذا - 00:17:29

فلو تصور انه يضع صدقته في يد الرحمن ما فعل هذا يا شيخ؟ نسأل الله العافية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واخبرنا سفيان

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المتفق والبخيل كمثل رجل -

00:17:49

عليهما جبتان او قالا جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما. فاذا اراد المتفق ان ينفق صبغت عليه الدرع او مرت حتى ان بناته وتعفو اثره. واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه او قال ترقوته فهو يسر - 00:18:09

فهو يوسعها ولا تتسع. الان هذا التشديد له فائدة لانه يحاول يحاول. اذا جب التشديد هنا له فائدة نعم احسن الله اليهم قال فهو يوسعها فهو يوسعها ولا تتسع. قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 00:18:29

صلى الله عليه وسلم وذكر مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتسع. قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن جا بالتشديد. ولا تتسع. نعم. قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت اتنبي امي -

00:18:49

في راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم. احسنت. نقف على هذا ونكمم بعد الصلاة ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم بسانيدكم الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال ومن كتاب ابا حاتة الطلاق اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها انه طلق - 00:19:09

وامرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال فليراجع ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض. فان شاء امسكها وان شاء طلقها ها ثم تطهر - 00:19:29

هذه الفائدة كأنها ساقطة عندك لا عندي احد ثم تحيض الفائدة ثم تطهر فان شاء يعني في حال طهرها امسكها وان شاء طلقها نعم. احسن الله اليكم قال رحمة قال وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي - 00:19:50

التي امر الله ان تطلق لها النساء. قال اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جري قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن ابن ايمان مولى عزة وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر طلق عبدالله ابن عمر امرأته - 00:20:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم منه فليراجع اذا طهرت فليطلق او لم يمسك. قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتموه النساء فطلقوهن في قبور عدة او قال لقبر عدة الشافعي شك. يعني مستقبلات للعدة لسن حيظا - 00:20:30

هذا الفائدة من هذه القراءة. يعني لقبول عدتها او في قبول عدتها يعني ظاهرات مستقبلات للعدة لسن حيظا. نعم قال اخبرنا مسلم وسعيد بن ساري من عن ابن جرير عن مجاهدين انه كان يقرأها كذلك. قال اخبرنا ما لك بن انس يعني من شهاب عن محمد بن -

00:20:50

عبدالرحمن ابن ثوبان عن محمد ابن الياس ابن مكير انه قال طلق رجل امرأة ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتني فجاء يستفتني فسأل ابا هريرة وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهم فقالا لا نرى ان تنكحها حتى اتزوج زوجا غيرك. فقال انما كان - 00:21:10

واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال اخبرنا مالك ان يحيى لسعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشجع نعمان ابن ابي عياش عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عامر بن العاصي رضي الله عنهم عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل - 00:21:30

قال عطاء بن يسار. فقلت انما طلاق البكر واحدة. فقال عبد الله بن عامر انت قاص الواحدة تبين يعني واعظ لست بمفتى المفتى يختلف عن الواقع. نعم. قال انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. يعني قوله - 00:21:50  
هنا الواحدة بينها يعني تكون طلاقا بائنا كأنها امرأة طلقت تم انتهت عدتها. هذه كأنها امرأة طلقت وانتهت عدتها فهي على هذا املك بنفسها. لأن المرأة اذا انتهت عدتها هي املك بنفسها. ولهذا قال لها الواحدة تبين - 00:22:10

في غير المدخول بها. هذا في غير المدخل بها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن كتاب الصيام الكبير اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال - 00:22:30

ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. قول هنا الشهر تسع وعشرون يعني كثيرا. كثيرا ما يكون والا قد يحصل 00:22:50 الشهر ثلاثين. قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة - يعني لدخول رمضان وخروجه ايضا. فاكملوا العدة ثلاثين. هذا اصل في ان الشريعة محبوبها وتوجهها هو الرؤية لا الحساب لأن الحساب كان موجود قبل الاف السنين قبل الاسلام لكن الشريعة تحب - 00:23:10

هذا يعني مثل المسافر ها جاء لا ما جاءها قرب لا قريب. يتداعى الناس له السيدة التي انت تظن انها سيدة في ان الناس صاموا وهنا افطروا هذه في الشرع ليس سيدة لأن الخلاف في الشريعة ليس كله مذموما فيه خلاف تنوع - 00:23:30 خلاف تضاد في خلاف يراد به وجه الله وفي خلاف لا يراد به وجه الله. فيه خلاف يحبه الله وفي خلاف ما يحبه الله. ما يجعل الامر كلها نخبي شعبان في رمضان - 00:23:50

نخلة خط كل شيء لا الشريعة هذا توجهها والجل ذلك يعني اكمال العدة مسألة الحساب هذه مسألة الحقيقة يعني طرحها بين كل وقت ووقت يعني مما لا ينبغي يعني لأنها اولا مخالفه لجماع السلف - 00:24:00

وايضا الاحاديث كلها في هذا الاتجاه. حتى ان الشرع يعني باتفاق اهل العلم كما هو المشهور من مذاهب الائمه الاربعة. فيما لو ان الناس عيدوا يوم الحادي عشر وعرفوا يوم العاشر. تعرفون هذا ذكرنا المسألة انها محل اتفاق بين اهل العلم. هذه مسألة - 00:24:20 وايضا هنا في فائدة وهي اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا يعني تكرر لنا مثل هذا الاسناد ان ناده ائمه فاسانيد الشافعي رحمة الله يعني انظروا وظاهرة من حيث الاسناد لا فيها تدليسات ولا فيها يعني - 00:24:40 مناكير في الفاظها يعني هذا شيء عظيم نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فقام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال - 00:25:00

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدا. هذا على كل حال يعني مسألة مشهورة اهل العلم يعني الذي تعبده الدالة ان ان دخول رمضان بشهادة واحد وخروجه بشهادة رجلين. والاحاديث في السنن هذا فيها - 00:25:20

يعني معلومة نعم وهذا اصح ما روی عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة مسألة الشاهد والشهدين الادخال والخروج ان الدخول رمضان بوحد واحد واخراجه اثنين هذا اصح ما روی في هذا الباب. واحسن ما روی نعم - 00:25:40 احسن الله اليكم. الصوت هنا ضعيف. هنا عنده. عنده ظعيف نعم يا شيخ تقضوا. قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد يسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى - 00:25:57 انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب خطب يسير قال اخبرنا ما عن ابي حازم بن دينار عن سار ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال - 00:26:17

اخبرنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انعم ان عمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم بعد الصلاة وذلك في رمضان. وهذا يعني مثل هذا ما روی في هذه الآثار هذا على سبيل الجواز ولا ليس على سبيل يعني الاستحساب منهم - 00:26:37

ما تكلموا بهذا انما هي حكاية فعل. واما السنة فهي التبكيـر. التبكيـر بصلـة المـغرب كما هو هـدي النـبي صلى الله عليه وسلم والـغالـب. بل هو الـاعـم النـبـي صلى الله عليه وسلم كان يـبـكـر بـصـلـة المـغرب. ويـترـتب عـلـى ذـكـر التـبـكـير بـالـفـطـر. وهـذـه هي السـنة ما يـنـزل النـاس -

ما عجلوا الفطر. نعم. قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحتفل وهو صائم ثم ترك ذلك.  
قال ومن تقىً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرעה القبي فلا قضاء عليه. قال وبهذا اخبر اخبرنا مالك - 00:27:17

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة هذا يعني قال هنا ومن تقىً وهو صائم وجب عليه هذا قول الأئمة الاربعة. يعني الخبر في هذا الباب الذي هو ومن ذرעה فلا قضى عليه 00:27:37  
وان لم يكن ليس بذلك القوة الا ان فتوى الصحابة عليه. يعني المنقول عن الصحابة عنه عنهم رضي الله عنهم هو هذا لا خلاف بين يعني في مسألة من ذرעה القبيء هذى. وقلنا لكم ان منهج الشريعة هو هذا. اذا كان قد روی حديث وفيه مقال يسير - 00:27:57  
ولكن فتاوى الصحابة على على وفقه لا خلاف بينهم في هذا خلاص هذا هو المنهج للشريعة. فوجود الاقوال بعد ذلك على خلاف ذلك هو من الاقوال المحدثة. يعني قد يجتهد عالم من العلماء ويرى هذا الرأي لكن الذي ينبغي دائمًا ان يعرف - 00:28:17

الشريعة اين؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح وجوبا وانا اريد الصيام. فقال رسول الله صلى الله - 00:28:37

عليه وسلم وانا اصبح ذنبوا وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم. فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما ما تأخر فغضض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقين النبي صلى الله عليه وسلم انما غضب في - 00:28:57

هذا لانه قال هذا الرجل امرا لا ينبغي. يعني قال له كانه يقول له ان مغفرة الله لك هي التي جعلتك هذا. والا يعني توفيق الله لك بدللتاك على ذلك. وايضا جهادك في ذلك. ايضا هذا ليس كذلك. هذا ما كان ينبغي ولا يليق بمقام النبوة - 00:29:17

يقال هذا يحصر هذا بمغفرة الله له فقط؟ لا. ما وافق على هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل - 00:29:37  
بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك رضي الله عنها. نعم. قال اخبرنا ما لك عن زيد اسلم عن عطاء يسار ان ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكره للشاب شوفوا الان الشافعي هذا منهج من المناهج الاثرية العظيمة انظروا هذا الحديث - 00:29:57

في الصحيحين الذي هو كان يقبل حديث عائشة الياس كذلك؟ الشافعي له منهج وهو انه اذا اورد شيئا محتملا يورد بعده ما يفسر كما ذكرنا هذه القاعدة ذكرناها سابقا. هذا ايضا من امثلتها. هذا ازهر ابن عباس في التفريق بين الشيخ وبين الشاة - 00:30:17  
شاب قبلة بس الذي يمشي مع القبلة ويجي الي وراها لكن الشايب لا الكبير يعني اكثر تحكما اما الشاب يفتح له الباب عاد وش يرده؟  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا - 00:30:37

من شهابنا الحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبتها وصيام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا فقال اني لا اجد قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها - 00:30:57

هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني؟ قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثنياه ثم قال كل. قال الشافعي كان فطره بهما هذا قوله هنا في الحديث بأنه هذا الحديث روی بالمعنى والا الحديث مروي من اوجه على غير هذا يعني الحديث قال - 00:31:17

اه فامرها بایش؟ بعتق رقبة او صيام او اطعم الياس كذلك؟ هذى للتخيير. كما ذهب اليه ما لك رحمة الله الائمة الثلاثة يرونها على الترتيب لأن المحفوظ في هذا الحديث هل تجد ما بعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تجد يعني اه - 00:31:37  
اه ما ما تصوم به شهرين؟ قال وهل اوتيت الا من الصيام؟ قال هل تجد ان تطعم ستين مسكينا؟ هذه صورتها صورة الترتيب ليس

التخيير وهذا اصح القولين لاهل العلم. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عطاء خرساني عن سعيد بن المسيب انه

قال - 00:31:57

اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الا بعد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا قال اصبت الي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع - 00:32:17

فهل تستطيع ان تهدي بدنها؟ قال لا. قال فاجلس ليست محفوظة عند جمهور العلماء. هل تستطيع ان تهدي ها؟ بدنها هذه ليست محفوظة عند جمهور اهل العلم نعم. قال قال فاجلس فاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا - 00:32:37

تصدق به قال ما احد احوج مني قال فكلوا وصم يوما مكان ما اصبت. قال اعطاهم فسألت سعيدا كم في ذلك العط؟ قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين. كم في ذلك العرق؟ قال او العرق؟ قال ما بين خمسة عشر الى يعني يمكن يجي لها حدود الأربعين

كيلو هذى. يعني - 00:32:57

اربعين كيلو او شيء من هذا القبيل نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر رضي الله عنه قال - 00:33:17

يا رسول الله اصوم في السفر قال وكان كثير الصيام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر. قال اخبرنا مالك رضي الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب فلم يعب الصائم على المفتر - 00:33:27

طوال المفتر على الصائم قال اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن امي الان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خدتنا لك عيسى فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربى - 00:33:47

قال رحمه الله تعالى ومن كتاب المناك اخبرنا ابن عبيدة عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل - 00:34:07

فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم. وقال من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال رسول الله. قال فرفعت اليه امرأة صبية له فقالت يا رسول الله هذا حج؟ فقال نعم ولك اجر. لاحظوا قول النبي صلى الله عليه وسلم. قال نعم. هذه هي الاجابة - 00:34:17  
فما فائدة ولك اجر؟ هذا كما قال البخاري باب من سئل عن شيء فافتى وازاد يعنى زاد على مسألته هذا قوله ولك اجر التنبية للباء والامهات انهم يحضرون اولادهم في مواطن الخير والبركة تنفعهم بركة من بركات الله - 00:34:37

تبارك وتعالى ومغفرته وصلاح واستقامتهم ونظر الله تبارك وتعالى اليهم. يعني يكون هذا شيء عظيم في الموارد في الصلوات. في آآ تفريق الصدقات في الحج في العمرة في العيددين حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض كما في الصحيح قال تشهد الخير ودعوة - 00:34:57

هذا حتى وان كانت حائض. لا يجوز لها ان تصلي في النص والاجماع. لكن فيه خير وبركة. نعم تخلி الولد لين يصير عمره عشرين سنة ولا خمسة عشرين سنة ثم تأمره بالصلة. ما يسمع لك يا شيخ. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا - 00:35:17

مالكنا لابراهيم ابن عقبة عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في حافظتها وهي في محفظتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعض لصبي كان معها فقال عضدي - 00:35:37  
صبي كان معها نعم. يمكن هذا اللي عندك بعد يمكن انه احسن. يمكن اما انها رفعته هكذا بالغضين ولا انها رفعته بيد. لكن نسخة نعم. قال نعم ولك اجر. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ما لك بن مغول عن أبي السفر انه قال قال - 00:35:57

ابن عباس رضي الله عندهما ايها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما اقول لكم. اي ما مملوك حج بي اهله فمات تكررت هذه اي ما ايما يعني عندك ولا لا؟ اي كما هو عربت ما لم تطرف يعني كان دائمًا ايها - 00:36:17

يعني ثم نزع من كل شيعة ايهم؟ ايهم اشد على الرحمن ما قالها شيء ايهم؟ ها؟ لا صحيح قال اي ما مملوك حج بي قالوا فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه. وان اعتق قبل ان يموت فليحجج وايما غلام - 00:36:37

اهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى عنه حجته وان بلغ فليحجج. قال اخبرنا ابن عبيدة قال سمعت الزهرية يحدث عن سليمان لم يسار عن رضي الله عنهم ان امرأة من خفا من سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت به شيئاً كبيراً لا يستطيع - 00:36:57

يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال سفيان هكذا حفظته من الزهري واحبرني عمرو ابن دينار هاي سوريا سليمان ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله وزاد فيه قوله. فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال نعم كما لو كان - 00:37:17

عليه دين فقضيته نفعاً. قال اخبرنا مالك عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم انه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:37

يصرف وجه الفضيل الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عبادي ادركت بي شيئاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة يا قال نعم قال وذلك في حجة الوداع. قال اخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي وعن ابن جرير انه قال قال ابن شهاب حدثني - 00:37:57

عثمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ - 00:38:17

لا يستطيع ان يستوي على ظهر بغير قال فحجي عنه. قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة على كل حال يعني. قال ان كنت حججت كذا ها؟ لا حديث؟ اي حديث هذا؟ فلبني والا فاحجاجها - 00:38:27

ها؟ ايه طيب نعم. قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبدالعزيز محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن زيد ابن علي ابن حسين عن ابيه عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:38:47  
وسلم قال وكل من حرم قال ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت ان ابي شيخ قد افند وادرك كبير هرم. نعم وادركت فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجوز عنده ان يؤديها عنه؟ قال نعم. هل يجوز يعني يكفي؟ مثل قول - 00:39:07  
ابو قتادة ابن نيار هل يجوز عنده؟ اه قال ولن تجذب عن احد بعدهك يعني لن تكفي عن احد بعدهك. لا والله. قال اخبرنا سعيد بن سالم انه قال سمعت طاووسا يقول انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان امي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك. قال اخبرنا - 00:39:27

عن ابن جرير عن عطاء انه سمع عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلبني عنه والا فاحجاج. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا انه قال قعدنا الى - 00:39:47

ابن عمر رضي الله عنهم فسمعته يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟ قال الشاهد التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل؟ قال العج والتج. فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال زادوا مراحله. وهذا يعني باتفاق السلف - 00:40:07

السلف ان السبيل فسروه بأنه الزاد والراحلة. وكما حکاه الترمذی وغيره. نعم. احسن الله يبقى مواطن الموات التي ذكرها الفقهاء ان هذا يلزم الحج الا اذا وجدت مواطن خوف الطريق مثلاً وشبه ذلك نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنه - 00:40:27

وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سأله عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج؟ قال لا. قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن

عباس رضي الله عنهم ان رجلا سأله فقال فيه نوع منه القرض او الاستقراض فيه نوع ذلة وفيه نوع - [00:40:57](#)  
انه من المقرض ولاجل ذلك قال له لا. وهذا يدل على مسألة هي يعني اشد منها وهي ما يفعله بعض الناس انه يسأل الناس  
يشحذهم حتى لا جل ان يحج. هذا اسوء من هذه الصورة. يعني الذي ينبغي للانسان ان يكون عزيز النفس ما - [00:41:17](#)  
او جب الله عليك الحج يا شيخ. الا تروح تسأل الناس تشحذهم تذل نفسك. ما او جب الله عليك الحج. قد ادركنا ناس من اهل العلم  
وهم علماء كبار ما حجوا فقراء. نعم - [00:41:37](#)